

كتاب الاشربة

قال رحمه الله (والشراب ما يسكر) يعني في اصطلاح النقهاء وهو في اللغة اسم لكل ما يشرب من
 المشروبات والاشربة جمع شراب والمراد به ههنا ما حرم شربه وكان مسكرا قال رحمه الله (والمحرم
 منها أربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها) وقال
 بعضهم كل مسكر خمر لما روي عن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام
 رواه مسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم واقوله عليه
 الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنبه رواه مسلم وأبو داود والترمذي وجماعة وعن
 النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الخنطة خمر او ان من الشعير خمر او من
 الزبيب خمر ومن التمر خمر ومن العسل خمر رواه أبو داود والترمذي وجماعة آخر ولانها سميت خمر
 لخمرتها العقل والسكر يوجد بشرب غيرها فكان خمرنا ولنا ان الخمر حقيقة اسم لشيء من ماء العنب
 المسكر بانساق أهل اللغة وغيره يسمى مثلنا أو باذقال غير ذلك من أسماءه وتسمية غيرها خمر اجاز
 وعليه يجعل الحديث أو على بيان الحكم ان ثبت لأنه عليه الصلاة والسلام بعث له لالبيان
 الحقائق ولان اسمها سميت خمر لخمرتها العقل بل لخمرها ولان اسمها سميت بالخمر لخمرتها
 العقل لا يلزم منه ان يسمى غيرها بالخمر قياسا عليها لان القياس لاثبات الاسماء لا لغوية باطل وانما هو
 لتعدى الحكم الشرعي على ما عرف في موضعه ألا ترى أن البرج سمي برجاً لترججه وهو الظهور وكذا
 النجم سمي نجماً لظهوره ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً وكذا يقال للفرس أبلق لونه مخصوص
 ثم لا يسمى الثوب به وان كان فيه ذلك اللون وما ذكره في المختصر من حد الخمر هو قول أبي حنيفة رحمه
 الله وعندهما اذا اشتد صار خمر ولا يشترط فيه القذف بالزبد لان المذقة المطرقة والقوة المسكرة تحصل
 به وهو المؤثر في ايقاع العداوة والصدة عن الصلاة وأما القذف بالزبد وصف لا تأثير له في احداث صفة
 السكر وله أن الغليان بداية الشدة وكاله بقذف الزبد لانه يتميزه الصافي عن السكر وأحكام الشرع
 المتعلقة بها قطعية كالحذوا كمنار مستعملها ونحو ذلك فتنباط بانتهاءه وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد
 الاشتداد وفي وجوب الحد على الشارب بقذف الزبد احتياطاً والكلام فيها في مواضع أحدها في بيان
 ماهيتها والثاني في وقت ثبوت هذا الاسم لها وقد بيناهما والثالث أن عيها حرام غير معلول بالسكر
 ولا يتوقف عليه بخلاف غيره من الاشربة فان حرمته متوقفة على السكر ومن الناس من يقول غير
 المسكرتها ليس بحرام كغيره من الاشربة لان الفساد لا يحصل به وهذا كفر لانه يخالف الكتاب والسنة
 والاجماع ولان قلة يدعوا الى كثره وهو من خواص الخمر بان تزداد المذقة باستكثاره بخلاف سائر
 المشروبات وجاز أن يحرم لأجل لذتها أيضاً بل هو الظاهر لما في التلذذ بهما من الاستغناء عن الخمرات
 والتشبه بالمترفين ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتب حرمها في الآخرة
 رواء البخاري ومسلم وغيرهما وهذا مطلق من غير قيد بالسكر فيمتنا ولها مطلقاً والدليل عليه أن التي
 في الآخرة غير مسكرة والتسليم بها في الدنيا هو الذي يوجب حرمها في الآخرة كما قال الله تعالى أذهبتم
 طبيئاتكم في حياتكم الدنيا ونظيره ليس الخمر يرفان من اسمه في الدنيا لا يلبسه في الآخرة لأجل التسليم
 به لا غير والشافعي رحمه الله يعدى الحكم أو الاسم الى غيرها وهو بعيد لان النص ورد بخمرها لذاتها
 بقوله عليه الصلاة والسلام حرمت الخمر عينها والسكر من كل شراب ولا يجوز التعاميل مع النص على
 عدم التعليل وكذا لا يجوز التعليل لتعدية الاسم على ما بينا والرابع أنها نجسة نجاسة غليظة كالبول
 لثبوت حرمها بتدليل مقطوع به والخامس أن مستحوا يكفرون لانكاره الدليل القطعي والسادس سقوط

الاصول ولكن قدم الشرب
 لانه حلال والاشربة فيها
 حرام كالخمر اه اتقاني (قوله
 والاشربة جمع شراب)
 اسم لما يشرب كالطعام
 اسم لما يطعم أي يؤكل وانما
 سمي محمد هذا الكتاب
 كتاب الاشربة لما فيه من
 بيان أحكامها كما سمي كتاب
 الحدود لما فيه من بيان
 أحكام الحدود وكما سمي كتاب
 البيوع لما فيه من بيان
 أحكامها اه غايه (قوله)
 وقال بعضهم كل مسكر
 خمر) وهو مذهب مالك
 والشافعي اه غايه (قوله)
 لخمرتها العقل) أي
 لخمرتها العقل اه (قوله)
 أو على بيان الحكم) أي
 وهو الحرمة اه غايه (قوله)
 بل لخمرها) أي لكونها خمر
 اه غايه (قوله ولا يشترط
 فيه القذف بالزبد) وبه
 قالت الثلاثة اه ع (قوله)
 والكلام فيها في مواضع)
 أي عشرة اه (قوله أحدها
 في بيان ماهيتها) والماهية
 بمعنى الماهية وماهية الشيء
 هو هو كما هي الانسان وهو
 حيوان ناطق اه اتقاني
 (قوله وهو من خواص
 الخمر) سيجي في آخر
 الصفحة الآتية في كلام
 الشارح في الكلام على
 الطلاء أنه رقيق ملذم مطرب

يدعوقليله الى كثيره اه وعلى هذا في قوله من خواص الخمر نظر اللهم لأن يقال الطلاء ملحق بالخمر في هذا المعنى يرشد الى هذا قوله الشارح فيما سياتي وانما أنه كالخمر الخ اه

تقومها

(قوله حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها) ثم هل يباح اتلاف الخمر نقل عن الامام محمد الدين الشرحاني أنه قال والصحيح أنه لا يباح الاتلاف الا لغرض صحيح كما اذا كانت عند فاسق بشر بها غالب الوتر كت عنده حتى لو كانت (٤٥) عند صالح لا يباح الاتلاف فانها مملوكة

له وفي بقائها فائدة وهي
التخليل اه اتقاني رحمه الله
(قوله والاصح انها مال)
ولكنها ليست بمنقومة لما
قلنا اه غاية (قوله وتضمن بها)
من الضن وهو ما تخصصه
وتضمن به أي يتخلل لمكانه منك
وموقعه عندك ومنه ساعة
الجمعة فقلت اخبرني بها ولا
تضمن بها على أي لا يتخلل
يقال ضننت أضن وضننت
أضن اه ابن الاثير رحمه الله
(قوله وهو ما يطبخ من ماء
العنب) الذي يحط الشارح
وهو ما اذا طبخ الخ اه (قوله
على ما يجي من قريب)
أي عند الكلام على الثالث
العنبي اه (قوله وانما سمي
طلاء الخ) قال ابن الاثير
رحمه الله الطلاء بالكسر
والمدا الشراب المطبوخ من
عصير العنب وهو الرب
وأصله القطران الخاثر الذي
يطلى به الابل اه وقال في
المغرب والطلاء كل ما يطلى
بهن قطران أو نحوه ومنه
حديث عمر ما أشبه هذا
بطلاء الابل ويقال لكل
ما خثر من الاشربة طلاء
على التشبيه حتى سمي
الثلاث اه (قوله فهو على
الاختلاف) أي السابق في
الخريين الامام وصاحبيه
اه (قوله وهو التي عن ماء
الزبيب) انظر الهداية
وشرح الاقناني اه (قوله

تقومها في حتى الملم حتى لا يضمن غاصبها ومتلفها ولا يجوز بيعها قوله عليه الصلاة والسلام ان الذي
حرم شره يحرم بيعها رواه مسلم وأحمد ولان الله تعالى لما حرمها فقد أهانها والتقوم يشعر بعزتها
واختلفوا في سقوط ماليتها وقال صاحب الهداية والاصح انها مال لان الطباع تميل اليها وتضمن بها
والسابع حرمة الانتفاع بها لان الانتفاع بالنجس حرام ولان الله تعالى أمرنا باجتنابها وفي الانتفاع بها
اقترابها والثامن أن يحد شاربه وان لم يسكر منه شيئا لما بينا من قبل والتاسع أن الطبخ لا يؤثر فيها
لانه للغم من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا أنه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما قولنا لان الحد في الشيء
خاصة لما ذكرنا فلا يمتد إلى المطبوخ والعاشر جواز تخليلها على ما يجي من بعد ان شاء الله تعالى
قال رحمه الله (والطلاء وهو العصيران مطبوخ حتى ذهب أقل من ثلثيه) وهو النوع الثاني من الاشربة المحرمة
وقال في المحيط الطلاء اسم للثالث وهو ما يطبخ من ماء العنب حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه وصار مسكرا وهو
الصواب لما روي أن بكرا الصحابة رضی الله عنهم كانوا يشربون من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه على
ما يجي من قريب وانما سمي طلاء لقول عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء البعير وهو القطران الذي
يطلى به البعير اذا كان به جرب وهو يشبهه وفي الهداية هو مثل ما ذكره في المختصر وهو الذي يطبخ حتى ذهب
أقل من ثلثيه ويسمى الباذق أيضا سواء كان الذاهب قليلا وكثيرا بعد أن لم يكن الذاهب ثلثيه والمنصف
منه وهو ما ذهب نصفه وبقى النصف وكل ذلك حرام عندنا اذا غلا واشتد وقذف بالزبد واذا اشتد ولم يقذف
بالزبد فهو على الاختلاف وقال الاوزاعي انه مباح وهو قول بعض المعتزلة لانه مشروب طيب وليس بجمهر
ولنا أنه كالخمر لانه رقيق ملذم مطرب يدعو قليلا الى كثيره واهذا يجتمع عليه الفساق فيحرم شره بدفعا
للفساد المتعلق به كالخمر بخلاف الثلث فانه تخين وليس بريق فلا يدعو قليلا الى كثيره قال رحمه الله
(والسكر وهو التي من ماء الرطب) وهو النوع الثالث من الاشربة المحرمة مشتق من سكرت الرطب اذا
سكنت وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد وقبلة حلال وقال شريك بن عبد الله هو مباح وان قذف
بالزبد لقوله تعالى تتخذون منه سكر او رزقا حسنا امتن علينا به والامتنان لا يتحقق بالمحرم ولنا ما روي
من قبل واجماع الصحابة رضی الله عنهم والاية محمولة على الابتداء حين كانت الاشربة مباحة وقبيل
أريد بها التوبيخ معناها والله أعلم تتخذون منه سكر او تدعون رزقا حسنا قال رحمه الله (ونقيع الزبيب
وهو التي من ماء الزبيب) وهو النوع الرابع من الاشربة المحرمة اذا اشتد لما روي عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام كان يتقعه الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء
الثالثة ثم يأمره فيسقي الخدم رواه مسلم وفي رواية فان بقي شيء أهرقه أو أمر به فأهريق وشرط حرمة
أن يقذف بالزبد بعد الغليان ويتأني فيه بخلاف الاوزاعي كما في الباذق والوجه قد بيناه فيه ثم حرمة
هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستعملها ولا يجب الحد بشره حتى يسكر ونجاستها خفيفة في
رواية ويجوز بيعها ويضمن متلفها عند أي حنيفة رحمه الله على ما بينا في العصب وعن أبي يوسف انه
يجوز بيعها اذا كان الذاهب بالطحين أكثر من النصف بخلاف الخمر لان حرمتها قطعية فيكفر مستعملها
ويحد شاربه وان لم يسكر ولو قطرة ونجاستها غليظة رواية واحدة ولا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها
وحرمة غيرها من الاشربة غير قطعية فلا يكون مثلها قال رحمه الله (والكل حرام اذا غلا واشتد وحرمتها
دون حرمة الخمر) فلا يكفر مستعملها بخلاف الخمر وقد بينا وجهها وأحكامها فلا حاجة الى اعادته قال
رحمه الله (والحلال منها أربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طخخة وان اشتد اذا شرب ما لا يسكره بلا
لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ أو لا والثلاث العنبي) أما الاول

وانما يحرم اذا اشتد وقذف بالزبد أي عند أي حنيفة وعندنا لا يشترط القذف بالزبد كالخمر اه (قوله ورزقا حسنا) كاللبس
والخل والتمر والزبيب ونحو ذلك اه غاية (قوله ثم حرمة هذه الاشياء) أي الثلاثة وهي الطلاء والسكر ونقيع الرطب اه

(قوله لا تتبذوا الزهو) والزهو الملقون من البسر تسمية بالمصدر اه مغرب (قوله مباح) أى على الانفراد اه (قوله في سقايه) السقاية اناه يشرب منه اه ابن الاثير وكتب ما نصه الذى بخط الشارح اوسقاة اه راجع لفظ الحديث فى ابن ماجه اه (قوله لا يجمع بين التمتين وجاره محتاج) قال الاتقانى وفيه دليل على أن الجمع بين التمتين يجوز خلافا لما يقوله بعض الناس من أصحاب الطواهر انه يكره اذ لم يكن أحدهما تابعا للآخر قالوا (٤٦) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الجمع بين التمر والزبيب

وهو نبيذ التمر والزبيب ان طبخ أدنى طبخة وهو ان يطبخ الى أن ينضج فلما روى عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبذوا الزهو والربط جميعا ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا لكن اتبذوا كل واحد منهما على حدته رواه مسلم وأحمد ورواه البخارى وذكر التبريد الرطب وهذا نص على أن المتخذ من كل واحد منهما مباح وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما فى الاتبذ الحديث الى أن قال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا أو تمر فردا أو بسر فردا رواه مسلم والنسائي وقد ورد فى النهى عن الخليطين أحاديث كثيرة كلها صحاح وكاهاتدل على أن كل واحد منهما على الانفراد يحل وهذا محمول على المطبوخ منه لان غير المطبوخ منه حرام باجماع الصحابة رضى الله عنهم على ما بينا وكذا ما روى عن أنس رضى الله عنه أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر والتمر ورواه البخارى ومسلم وأحمد فالمراد به غير المطبوخ لان حكمه حكم الخمر فلهاذا أطلق عليه اسم الخمر وقد ورد فى حرمة المتخذ من التمر أحاديث كلها صحاح فانما حل المحرم على النبي والمحلل على المطبوخ فقد حصل التوفيق بين الأدلة وان دفع التعارض وأما الثانى وهو الخليلطان فلما روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت كانت تبتذل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سقاه فأن أخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فطرهما فيه ثم نصب عليه الماء فبتبذ غدوة فيشربه عشية وتبذ غدوة عشية فيشربه غدوة رواه ابن ماجه وروى عن ابن زياد رضى الله عنه قال سقانى ابن عمر شربة مما كنت أهتدى الى أهلى ففقدت اليه من الغد فأخبرته بذلك فقال ما زدناك على غدوة وزبيب وهو محمول على المطبوخ لان المراد منه حرمة نقيع الزبيب الذى منه وما روى من النهى عن الخليط فيماروينا محمول على حالة القحط والعوز لئلا يجمع بين التمتين وجاره محتاج بل يؤثر باحداهما ما جاره والاباحة كانت فى حالة السعة والحمل مأثور عن ابراهيم النخعي رضى الله عنه وأما الثالث وهو نبيذ العسل والتين والبر والشعر فبقوله عليه الصلاة والسلام الخمر من هاتين الشجرتين الخلة والعنب رواه مسلم وأحمد وغيرهما تخص التحريم بهما والمراد بيان الحكم أى حكمهما واحد لأن كلاً منهما يسمى خمر حقيقة ولا يشترط فيه الطبخ لان قليله لا يفضى الى كثيره كما كان وأما الرابع وهو المثلث وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فلما روى عن أبي موسى انه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه ويبقى الثلث رواه النسائي وله مثله عن عمرو أبى الدرداء وقال البخارى رأى عمرو أبى عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث وشرب البراء وأبو حنيفة على النصف وقال أبو داود سألت أجدع عن شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم يقولون انه يسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر لما أحله عمر ولانه لا يحصل به الفساد من الصد والقاء العداوة بالشرب القليل منه بخلاف الخمر فانها حرمت اعينها فلا يشترط فيها السكر ولان قليلها يدعوى الى كثيره على ما بينا ولا كذلك المثلث لانه لغلظه لا يدعوى الى الكثير وهو فى نفسه غذاء فيبقى على أصل الاباحة وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمه الله وقال محمد ومالك والشافعي رحمه الله كل ما أسكر كثيره فقليله حرام من أى نوع كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر رضى الله عنهما وعن عائشة رضى الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن البتع

والزبيب والرطب والرطب والبسر قال شيخ الاسلام خواهر زاده فى شرحه وعن ابراهيم النخعي أنه قال كان ذلك فى ابتداء الاسلام حين كان بالمسلمين شدة وضيق فى أمر الطعام بعدنى انما نهى عن الجمع بين التمتين حتى لا يشبع هو وجاره جائع بل يأكل احدهما ويؤثر بالآخرى جاره ثم لما وسع الله على عباده النعمة أباح الجمع بين التمتين والدليل على ذلك قوله تعالى كلوا من الطيبات من غير فصل بين الجمع والافراد اه ما قاله الاتقانى رحمه الله (قوله وله مثله الخ) قال أبو حنيفة لو أعطيت الدنيا بمخادفها لأتقى بجرمتها لان فيه تفسيق بعض الصحابة ولو أعطيت الدنيا بمخادفها ما شربته لانه لا ضرورة فيه وهذا غاية تقواه رضى الله تعالى عنه اه كأكى (قوله وانه لا يحصل به الفساد من الصد) أى عن ذكر الله وعن الصلاة كما فى الخمر فان الله تعالى يقول يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر الى قوله انما يريد

الشیطان أن يوقع بينكم العداوة الاية فبين العلة فى تحريم الخمر وهى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة واتباع العداوة وهو (قوله وهذا كله قول أبى حنيفة الخ) هذا اذا طبخ عصير العنب وأما اذا طبخ العنب كما هو قد حكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن حكمه حكم العصير لا يحل حتى يذهب ثلثاه وروى الحسن عن أبى حنيفة أن حكمه حكم الزبيب حتى لو طبخ أدنى طبخة يحل بمنزلة الزبيب اه بدائع سياقى معنى هذه الحاشية قبيل قوله فى المتن وحل الاتبذ فى الدنيا اه

(قوله البتع) البتع بكسر الباء شرب مسكر يتخذ من العسل اه مغرب (قوله فيجعل عليه) ولهذا قال أبو يوسف وشرب تسعة أقداح من النبيذ ولم يسكر فأوجر العاشر وسكر لا حد عليه ولو أوجر التسعة وشرب العاشر باختياره وسكر حد ذكره في المحيط اه كافي (قوله فيما إذا قصد به التقوى) على طاعة الله واستمرار الطعام أو التداوي فأما السكر منه حرام بالإجماع اه اتقاني (قوله وعنه أنه توقف فيه) أي لتعارض الآثار اه وكتب مانصه قال في الهداية قال في الجامع (٤٧) الصغير وما سوى ذلك من الأشربة

المحرمة وهي الخمر والسكر ونقيع الزبيب والعصير الذي ذهب بالطبخ أقل من ثلثيه فلا يمس به قال الاتقاني قال نخر الاسلام وغيره في شرح الجامع الصغير وهذا الجواب على هذا العموم في البيان لا يوجد الا في هذا الكتاب ثم قال وهذا نص

وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال كل شراب أسكر فهو حرام رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن أبي موسى قال قلت يا رسول الله أفنتاني شرابين كأنصنعهما باليمن البتع وهو من العسل فيبذخني يشتد والمزرو هو من الذرة والشعير يبذخني يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بنحو اسمه فقال كل مسكر حرام رواه البخاري ومسلم وأحمد وعن ابن عمر أنه عليه الصلاة والسلام قال ما أسكر كثيره فقليله حرام رواه أحمد وابن ماجه والدارقطني وصححه وفيه من الاخبار الصحاح ما لا يحصى ولهما ما رويا من اطلاق الاتباز على الانفراد والمخيط ولان المسكر هو القسح الاخير حقيقة فيجعل عليه اذا الحكيم يضاف الى الوصف الاخير من علة ذات أوجه فتقتصر الحرمة عليه ونظيره الاسراف في الاكل فان الزائد على الشبع هو الحرام لا غير وهذا الاختلاف فيما اذا قصد به التقوى دون التلهي وان قصد به التلهي فهو حرام بالإجماع وعن محمد أنه قال مثل قولهما ما وعنه انه كرهه وعنه انه توقف فيه فاذا صكان مباحا عندهما فلا يحد شاربه وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه بمنزلة النائم وذهب العقل بالنج وبن الرمالك وعند محمد درجة الله سبحانه اذا سكر منه ويقع طلاقه اذا طلق امرأته وهو سكران منه كافي سائر الأشربة المحرمة وكان أبو يوسف رحمه الله أو لا يقول ما كان من الأشربة بعد ما يبلغ عشرة أيام ولا يفسد فاني أكرهه وكان قوله في الأول مثل قول محمد رحمه الله الأنة تفرد بهذا الشرط ومعنى قوله لا يفسد لا يحمض لان بقاءه في هذه المدة من غير أن يفسد دليل قوته وشدة فكان آية حرمة ومثله مروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ثم رجع الى قول أبي حنيفة رحمه الله فاعتبر حقيقة الشدة كما يعتبرها أبو حنيفة على الحد الذي ذكرنا فيما يحرم مشربه أصلا كالخمر والنلثة المحرمة وفيما يحرم السكر منه والفتوى في زماننا يقول محمد رحمه الله حتى يخدم من سكر من الأشربة المتخذة من الحبوب والعسل واللبن والتبن لان الفساق يجتمعون على هذه الأشربة في زماننا ويقصدون السكر واللحم وشربها وعن أبي حنيفة المتخذ من لبن الرمالك لا يحل اعتبار بلحمه اذ هو متولد منه والاصح أنه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية لان كراهية لحمه لا حرامه أو لئلا يؤدي الى قطع مادة الجهاد فلا تعدي الى لسانه والثلث اذا صب عليه الماء وطبخ فحكه حكم الثلث لان صب الماء فيه لا يزيد الاضعفا بخلاف ما اذا صب الماء على العصير ثم طبخ حتى ذهب ثلث الكل لان الماء يذهب أولا للطائفة أو يذهب منها ما لا يدري أيها ذهب أكثر فيحتمل أن يكون الناهب من العصير أقل من ثلثيه ولو طبخ العنب قبل العصر اكنى بأدنى طبخة في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله وفي رواية لا يحل ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لان العصير موجود فيه من غير تغير فصار كولو طبخ بعد العصر ولو جمع بين العنب والتمر أو بينه وبين الزبيب فطبخ لا يحل حتى يذهب ثلثاه لان التمر أو الزبيب ان كان يكتفي فيه بأدنى طبخة فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطاً للحرمة وكذا اذا جمع بين عصير العنب ونقيع التمر لما قلنا ولو طبخ نقيع التمر أو نقيع الزبيب أدنى طبخة ثم نقع فيه تمر أو زبيب ان كان مانع فيه شيأ يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله فلا بأس به وان كان يتخذ النبيذ من مثله لا يحل كما اذا صب في الطبخ قدح من نقيع والمعنى تغليب جهة

على قول أبي حنيفة حتى ان الحد لا يجب وان سكر منه في قوله وروى عن محمد أن ذلك حرام يجب الحد بالسكر منه وكذلك السكران منه اذا طلق امرأته لم يقع عند أبي حنيفة بمنزلة طلاق النائم والمغنى عليه وعند محمد يقع بمنزلة طلاق السكران من الأشربة المحرمة الى هذا اللفظ نخر الاسلام وقال الطحاوي في مختصره قال هشام وكان يقول من صلى في ثوبه عبايسكر كثيره أكثر من مقدار الدرهم أعاد الصلاة قال الطحاوي وهذا أجود وكذلك كان قول ابن أبي عمير ان اه (قوله والفتوى في زماننا بقول محمد) كذا في جامع الفتاوى والنوازل وغيرهما اه (قوله والاصح أنه يحل

عنده) وفي فتاوى فاضلخان وعامة المشايخ قالوا هو كراهة التحريم الأنة لا يحد شاربه اه (قوله وفي رواية لا يحل) في الهداية وهو الاصح اه قال في الشامل فأما العنب اذا طبخ ففي أصح الروايات لا يحل لانه عصير لم يذهب ثلثاه وفي رواية يحل بأدنى طبخة كطبخ الزبيب اه اتقاني رحمه الله (وقر ع) قال رأيت الرجل يخلط الخمر بعينها مع النبيذ ثم يشرب منه جميعا ولا يسكر أي يجب الحد

عليه فالجواب فيه
 كالجواب فيما خلط بالماء
 ان كان الخمر غالباً واجب
 الحدوان كان النبيذ غالباً
 لا يجب ما لم يسكر اه
 اتقاني رحمه الله (قوله
 وكان الانتباه الخ)
 قالوا وانما نهى عن هذه
 الاوعية على الخصوص
 لان الانبذة تستد في هذه
 الظروف أكثر مما تستد
 في غيرها اه غايه (قوله ونهى
 عن الدباء الخ) قال الاتقاني
 والدباء القرع جمع دباءة
 اه وكان الاولى أن يقول
 الشارح وهو القرع اه
 (قوله ماروى عن أنس
 الخ) في طريقه السدى
 اه (قوله والمنهى عنه عما
 روى الخ) قال الاتقاني
 والجواب عن حديث أبي
 طهمة فنقول انما أمر النبي
 صلى الله عليه وسلم بالاراقة
 قلعا وقعوا لهم عن أن يحوموا
 حول الخور ويعتادوا على
 ذلك لانه كان في ابتداء
 تحريم الخمر لم يأمن النبي
 صلى الله عليه وسلم من أن
 يشربوها اذا لم يريقوها
 فأمر بالاراقة حصة المأادة
 الفساد كما نهى النبي صلى
 الله عليه وسلم عن الانتباه
 في الاوعية ثم لما حصل
 لهم القطام عن المسكرات
 رخص لهم في جميع
 الاوعية اه

الحرمة ولا حد في شربه لان التحريم للاحتياط والاحتياط في الحد في درته ولو طبخ الخمر أو غيره بعد
 الاشتداد حتى ذهب ثلثاه لم يحل لان الحرمة قد تقربت فلا ترتفع بالطبخ قال رحمه الله (وحل الانتباه في
 الدباء والختم والمزفت والنقير) لاروى عن يريده أنه عليه الصلاة والسلام قال كنت نهيتكم عن الأشربة
 في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا رواه مسلم وأحمد وغيرهما وفي رواية
 نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شياً ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه مسلم وأبو داود وجماعة أخر
 وكان الانتباه في هذه الاوعية حراماً قال ابن عمر رضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنة وهي الجنة
 ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهي أصل الخبز ينقر تقرأ أو ينسج فسجا ونهى عن المزفت
 وهي القير الحديث ثم نسخ بماروينا وقال أبو هريرة رضي الله عنه الختم الخمر انظر وقسر النبي
 صلى الله عليه وسلم النقير بالذبح ينقر وسطه وقيل الختم الخمر الخمر ثم ان النبي في هذه الاوعية قبل
 استعمالها في الخمر فلا اشكال في حله وطهارته وان استعمال فيها الخمر ثم انتبه فيها ينظر فان كان الوعاء عتقا
 يظهر بغسله ثلاثا وان كان جديدا لا يظهر عند محمدرجه الله لتشرب الخمر فيه بخلاف العتيق وعند أبي
 يوسف رحمه الله يغسل ثلاثا ويحفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند
 أبي يوسف رحمه الله ثلاثا ويحفف في كل مرة وهي من مسائل غسل ما لا ينصرف بالعصر وقيل عند
 يظهره قال رحمه الله (وخل الخمر سواء خللت أو تخللت) أي حل خل الخمر ولا فرق في ذلك بين أن تكون
 تخللت هي أو خللت وقال الشافعي رحمه الله ان خلها بالقاء شئ فيها كالمخ والخل لا يحل ذلك الخلق قولاً
 واحداً وان كان بغير القاء شئ فيها بأن كان بالنقل من الظل الى الشمس أو بإقادة النار بالقرب منها فلا
 يحل ذلك الفعل وان صار بذلك خلافة فيه قولان له ماروى عن أنس أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الخمر تتخذ خلافاً لارواه مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن أنس رضي الله عنه أن أباطمة
 سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام وروثوا خمر قال أهرقوها قال أفلا يجعلها خلافاً لارواه أحمد وأبو
 داود ولأننا أمرنا باجتناب الخمر وفي التخليل اقتراب منها على وجه التمول فلا يجوز لانه يصادق النهي ولان
 ما الملقى في الخمر يتنجس بأول الملاقاة وما يكون نجسا لا يفيد الطهارة بخلاف ما اذا تخللت بنفسها لانه لم
 يوجد فيه نجس شئ بالملاقاة والاقتراب حرام وهو نظير قتل النورث فانه يحرم الارث لمباشرة الحرام وان
 مات بنفسه ورثه وكذلك اصيد الحرام لا يحل له اذا أخرجه بل يجب عليه رده اليه وان خرج بنفسه حل ولنا
 قوله عليه الصلاة والسلام نعم الادم الخليل مطلقا في تناول جميع صورها ولان بالتخليل ازالة الوصف
 الفساد وانبات صفة الصلاح فيه من حيث تسكين الصفراء وكسر الشموقة والتغذي به والاصلاح مباح
 كالدباغ وكذا الصالح لمصالح مباح والاقتراب لاعدام الفساد فأشبهه الاراقة والتخليل أولى لمسا فيه من
 احراز مال يصير حلالا في المسأل فيختار من اجتنابه والمنهى عنه بما روى أن يستعمل الخمر استعمال الخليل
 بأن ينتفع بها انتفاعه كالاستدام وغيره وهو نظير ما روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن تحليل الحرام
 وتحريم الحلال وأن يتخذ الدواب كراسي والمراد الاستعمال وفي التنزيل اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا
 من دون الله قال عدى بن حاتم ما عبدناهم قط قال عليه الصلاة والسلام أليس كانوا بأمرهم وبنهون
 وتطيعونهم قال نعم قال هو ذلك فقد فسر الاتخاذ بالاستعمال أو نقول ليس فماروى دلالة على أن الخمر
 لا تظهر بالتخليل ولاله تعرض لذلك أصلا وانما يوجب حرمة الفعل وهو التخليل لا غير وذلك لا يمنع
 حصول الطهارة اذا وجد الأثرى فانهم يمانعون التوضؤ على عملوك للغير بدون رضاه وعن الاستنجاء بأشياء
 كثيرة ثم اذا فعل ذلك تحصل به الطهارة وكذا الصلاة في الأرض المغصوبة والبيع منهى عنه ثم اذا
 فعل ذلك يفيد حكمه مع حرمة وتنجس الشئ الملقى فيها للجوارفة فاذا صارت هي خلاطهت بالاستعمال ولم
 يبق مجاورا للنجاسة الأثرى أن نظرها ظاهر لان تنجسه بنجاستها فاذا طهر بالتخليل جميع أجزاءه لم
 يوجد المنجس وليس فيه تصرف في الخمر على قصد التمول بل هو اتلاف لصفة الخمرية ولا كذلك

(قوله وهو الذي انتقص من الخمر) قال شيخ الاسلام خواهر زاده في شرحه وقد حكى عن الحاكم أبي نصر محمد بن مهربه أنه كان يقول ان ما يوازي الاناء من الخلل لا شك أنه يطهر لان ما يوازي الخلل من الاناء فيه أجزاء الخلل وانه طاهر وأما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل صيرورته خلا فإنه يكون نجساً لان ما يدخل أجزاء الحب من الخمر ليصير خلا بل يبقى فيه كذلك خراً فيكون نجساً فيجب أن يغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل لان غسل النجاسة الحقيقية بما سوى الخمر من المائعات التي تزيل النجاسة جائز عندنا فاذا غسل أعلى الحب بالخل صار ما دخل فيه من أجزاء الخمر خلا من ساعته فيطهر الحب بهذا الطريق فأما اذا لم يفعل هكذا حتى ملئ من العصير بعد ذلك فإنه ينجس العصير ولا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر الا أن يصير خلا كما قال خواهر زاده اه اتقاني (قوله في المتن وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به) الامتشاط به يصنعه بعض النساء لانه يزيد في ريق الشعر وكانت عائشة رضي الله عنها تنهى النساء عن ذلك أشد النهي اه رازي وقال الاتقاني وانما خص الامتشاط به لان له تأثيراً في تحسين الشعر ودردى الزيت وغيره ثقله وهو ما يبقى في أسفه اه وكتب ما نصه قال أبو حنيفة أكره دردى الخمر أن تغتشط به المرأة اه صلاة جلابي (٤٩) (قوله ولأن يسقى ذمياً) قال

في الاصل أفنكره للمسلم أن يسقى الذمى خراً أو مسكراً قال نعم لان هذا تصرف من المسلم في الخمر لا على سبيل التطهير فلا يحل لانه اعانة على المعصية قال تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال في الاصل أيضاً أفنكره أن يسقى الدواب الخمر قال نعم لانه انتفاع بالخمر وهو حرام وقال الفقيه أبو جعفر انما يكره اذا حل الخمر الى الدواب فاذا حل الدواب الى الخمر فلا بأس به قياساً على الميتة تحمّل الى الكلاب يكره واذا دعيت الكلاب اليها فلا بأس بذلك اه غاية (قوله وكذا لا يسقى الدواب) كان أبو الحسن الكرخي يحكي عن أصحابنا أنه لا يحل

اخراج صيد الحرم وقتل المورث فاقتربا ثم اذا صارت الخمر خلا يطهر ما يوازيه من الاناء فأما أعلاه وهو الذي انتقص منه الخمر فقد قبل بطهره تبعاً وقبل لا يطهر لانه نجس باصا به الخمر ولم يوجد ما يوجب طهارته فيبقى نجساً على ما كان ولو غسل بالخل فتخلل من ساعته طهر للاستحالة وكذا اذا صب منه الخمر ثم ملئ خلا يطهر في الحال لما قلنا قال رحمه الله (وكره شرب دردى الخمر والامتشاط به) لان فيه أجزاء الخمر فكان حراماً نجساً والانتفاع بمثل حرام ولا يصيبها الدواب وقبل لا تحمّل الخمر اليها أما اذا قدمت الى الخمر فلا بأس به كافي الكلب والميتة ولو ألقى الدردي في الخلل فلا بأس به لانه يصير خلا لكن يساح حل الخلل اليه دون عكسه قال رحمه الله (ولا يشترط فيه) أي شارب الدردي (الاذا سكر) وقال الشافعي رحمه الله يشترط فيه لان الحد يجب بشرب قطرة من الخمر وفي الدردي قطرات منها ولنا أن وجوب الحد للزجر والاجر يشترط فيما تميل الطباع اليه ولا تميل الطباع الى شرب الدردي بل تعافيه وتتفرقه فكان ناقصاً فاشبهه غير الخمر من الاشربة ولا حد فيها الا بالسكر بخلاف الخمر لان النفس تميل اليها وتقبلها يدعوى الى كثيرها ولا كذلك الدردي ولان الغالب عليه النمل فأشبهه غالب الماء ولو جعلت الخمر في مرقعة فطجنت لا تؤكل لتنجس والطنج لا يؤثر في الخمر ولو أكل منه لا يحد الا اذا سكر لغلبة غيرها عليها ولكنها مطبوخة وكذا اذا سخن الدقيق بها ويكره الاحتقان بالخمر واقطارها في الاحليل لانه انتفاع بالنجس المحرم ولا يجب الحد لعدم الشرب وهو السبب وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز اذا علم أن فيه شفاء وليس له دواء آخر غيره وعزاه الى الذخيرة فصل في طبخ العصير الاصل فيه أن ما ذهب بغايته بالنار وقذفه بالزبد لا يعتد به حتى يعتبر ذهاب ثلثي ما بقي فيحل الثلث الباقي بعده ولو صب فيه الماء قبل الطبخ ثم طبخ بمائه ينظر ان كان الماء أسرع ذهاباً بالطاقته ورقته يعتبر ذهاب ثلثي العصير بعد ذهاب الماء الذي صب فيه كله وبعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي من العصير لان الذاهب الاول هو الماء والزبد والباقي هو العصير فلا بد من ذهاب ثلثيه وان كانا ذهاباً معاً فيطبخ حتى يذهب ثلثا المجموع بعد ذهاب الزبد فيحل الثلث الباقي بذهاب الثلثين

(٧ - زيلعي سادس) للانسان النظر الى الخمر على وجه التلهي ولا أن يبيل به الطين ولا أن يسقيها للحيوان وكذلك الميتة لا يجوز أن يطعمها كلابه لان في ذلك انتفاعاً والله تعالى حرم ذلك تحريماً مطلقاً معللاً بأعيانها وسئل عن الفرق بين الزيت تموت فيه الفأرة وبين الخمر في جواز الانتفاع بالزيت في غير جهة الاكل وامتناع الانتفاع بالخمر من سائر الوجوه فكان يجتج في الفرق بينهما بأن الخمر محرمة العين وان الزيت غير محرم العين وانما منع أكله لجماعته الميتة اه شامل شرح البرزوي (قوله لكن يساح حل الخلل اليه دون عكسه) قال شيخ الاسلام خواهر زاده قالوا يجب أن تحمّل الخلل الى الخمر ولا تحمّل الخمر الى الخلل كيلا يصير حاملاً للنجاسة من غير حاجة وتطهيرها ما قالوا في الميتة أن تدعو الكلاب الى الميتة ولا تحمّل الميتة الى الكلاب وكذلك قالوا في الخمر وهو مسلم لا بأس بأن يقوده من البيعة الى المنزل ولا يجوز لابن أن يقوده من المنزل الى البيعة لان ذلك اعانة على المعصية فكذلك هذا اه اتقاني (قوله وقال الشافعي يشترط فيه) وبه قال مالك وأحمد اه ع (قوله وذكر في النهاية أن الاستشفاء بالحرام جائز الخ) تقدم في الكراهية ما يخالفه اه (قوله فصل في طبخ العصير) ينظر في المحيط اه

(قوله وبقائه الثلث ماء وعصيرا) لان الباقي ثلثاه ماء وثلثه عصير وقد ردت العصير الى الثلث فل اه (قوله قبل الانصباب) وهو غمانية أرطال اه (قوله وهو قدر ثلث الجميع) أى أربعة أرطال اه (قوله فاذا أهرى بقى بعضه) أى بعض الباقي وهو ربعه رطلان اه (قوله أهرى بقى من الحلال بحسابه) أى وهو ربعه (٥٠) واحد اه (قوله حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال) أى وهو ثلاثة أرطال اه

كتاب الصيد

ثم الاصطياد لا يقع الا بالآلة والآلة تنقسم على قسمين حيوان وجماد فالجماد مثل السيف والرمح والشبكة والمعراض والنشاب وما أشبه ذلك والحيوان مثل البازي والصقر والفهد والكاب ونحو ذلك اه غايه (قوله ما كولا كان أو غير ما كولا) والاصطياد مباح فيما يحصل أكله وما لا يحصل فاحل أكله فصيده لئلا كل وما لا يحصل أكله فصيده لغرض آخر اما الانتفاع بجماده وأشعره أو لدفع أذيته اه غايه (قوله ليمتكن المكلف من إقامة التكليف) أى من إقامة ما أوجبه الله تعالى عليه اه (قوله وعن أبي يوسف أنه استثنى الخ) قال الكرخي في آخر كتاب الصيد من مختصره قال هشام سألت محمد بن سعد بن عبد بن العرس فأخبرني أن أبا حنيفة قال اذا علم فتعلم فكل ما صاد قال محمد ما كان له مخلب أو ناب فصيده يؤكل يعنى اذا علم قال هشام سألت محمد بن سعد بن عبد بن العرس فقال هذا أرى أنه لا يكون فان

وبقاء الثلث ماء وعصيرا ولو طبخ العصير فذهب أقل من الثلثين ثم أهرى بقى بعضه لا يحل الباقي حتى يذهب ثلثاه بالطبخ وطرق معرفته أن تأخذ ثلث الجميع فتضربه في الباقي بعد الانصباب ثم تقسم الخارج من الضرب على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب بالطبخ قبل أن ينصب منه شئ فما أصاب الواحد بالقسمة فذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل مثاله اثنا عشر رطلا من العصير يطبخ حتى ذهب أربعة أرطال ثم أهرى بقى رطلان يأخذ ثلث العصير كله وهو أربعه فيضربه فيما بقى بعد الانصباب وهو ستة فيصير أربعة وعشرين فيقسمه على ما بقى بعد ذهاب ما ذهب منه بالطبخ قبل أن يهرق منه وذلك غمانية فيصيب كل واحد منها ثلاثة فيكون ذلك القدر هو الحلال فيطبخ الباقي الى أن يبقى قدره فيحل وان شئت قسمت ما ذهب بالطبخ على المنصب وعلى ما بقى بعد الانصباب فما أصاب المنصب يجعل مع المنصب كأنه لم يكن فكأن جميع العصير هو الباقي وما أصابه من الذاهب بالطبخ وقد ذهب منه ذلك القدر فيطبخ حتى يذهب الى تمام الثلثين وان شئت قلت ان الباقي بعد الطبخ قبل الانصباب بعضه حلال وهو قدر ثلث الجميع فاذا أهرى بقى بعضه أهرى بقى من الحلال بحسابه فيطبخ الباقي حتى يبقى قدر ما فيه من الحلال والله أعلم

كتاب الصيد

قال رحمه الله (هو الاصطياد) أى الصيد هو الاصطياد في اللغة يقال صاد بصيد صيدا وسمى به الصيد تسمية للفعل بالمصدر فصار اسم لكل حيوان متوحش تمتنع عن الأذى ما كولا كان أو غير ما كولا والاصطياد مباح في غير الحرم وغير الحرم وكذا الصيدان كان مأكولا لقوله تعالى وإذا حلتم فاصطادوا ولقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ولقوله عليه الصلاة والسلام الصيد لمن أخذه ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي بن حاتم اذا أرسلت كلبك فاذا كراسم الله تعالى فان أمسك عليك فأدر كته حيا فاذا بجمه وان أدركته قد قتل ولم يأكل منه فكله فان أخذ الكلب ذكاة رواه البخاري ومسلم وأحمد ولانه نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحا كالاحتطاب ليمتكن المكلف من إقامة التكليف قال رحمه الله (ويحل بالكاب المعلم والفهد والبازي وسائر الجوارح المعلمة) أى يحل الاصطياد بهذه الاشياء وغيرها من الجوارح كالثاهين والباسق والعقاب والصقر وفي الجامع الصغير وكل شئ عملته من ذى ناب من السباع وذي مخلب من الطير فلا بأس بصيده ولا خير فيما سوى ذلك الآن تدرك ذكاته فتذكيه والاصل فيه قوله تعالى أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلين أى صيد ما علمتم من الجوارح وهو معطوف على الطيبات والجوارح الكواكب والجرح الكسب قال الله تعالى ويعلم ما جرحتم بالنهار أى كسبتم وقيل هى أن تكون جارحة بناهيا ومخلبها حقيقة ويمكن حل الآية على المعنيين فتشترط الجراحة حقيقة على ما هو ظاهر الرواية لان في اشتراط الجرح من الكواكب عملا بالمتيقن به والمكاب المعلم من الكلاب ومؤذنها ثم عم في كل ما أدب جارحة بهيمة كانت أو طائرا ومعنى قوله مكلين معلمين الاصطياد تعلمونهم تؤذونهم فيتناول كل ما علم من الجوارح دل عليه ماريو بنان حديث عدي رضى الله عنه لان اسم الكلب يقع على كل سبع حتى الاسد وعن أبي يوسف رحمه الله انه استثنى من ذلك الاسد والذب لانهما لا يعلمان لغيرهما الاسد لعواهنه والذب لحساسته كذا ذكر

كان فلا بأس به الى هنا فلفظ الكرخي قال القدوري في شرحه قالوا في الاسد والذئب انه لا يجوز الصيد بهما في ليس ذلك المعنى يعود الى عينهما انما هو لفقد التعليم لانهم قالوا ان من عادتهما أن يسكبا صيدهما ولا يأكلانه في الحال وانما يستدل على التعليم بترك الاكل فان تصور التعليم فيه ما جازاه اتقانى